



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت رقم 75 صادر في 30 سبتمبر 2020



بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت والمديريات التابعة لها

مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

بناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04

بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (16 يناير 2016)

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء

المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08-16 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية؛

قرر ما يلي

المادة 1

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) المركز الجهوي لمنظومة الاعلام في حكم قسم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.

المادة 2

يجب على المترشح (ة) الراغب (ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

✓ حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

✓ أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

✓ متوفرا، على الأقل، على أربع (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة 3

يتولى رئيس (ة) المركز الجهوي لمنظومة الاعلام المفتوح للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 08-16 الصادر في 08 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية.



المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم، من الوثائق التالية:
طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت يتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح (ة) ورأي الرئيس (ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛
رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛

نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها بمطابقتها للأصل؛
نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدير المصلحة المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين [http:// aref-dt.men.gov.ma](http://aref-dt.men.gov.ma) ابتداء من يوم الخميس 01 أكتوبر 2020

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الخميس 01 أكتوبر 2020 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس 15 أكتوبر 2020، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، ولجن لإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين <http:// aref-dt.men.gov.ma>، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

